من فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم الثالث والادليل له على ذلك بل نحن نقطع
ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك
ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبياء غيرهم
من اموات المسلمين سوى فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه وخطائه فيه وفيه
حط لرتبة النبي الى درجة من سواه من سوء ادب المومنين ذلك كفر بيقين فان
من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فان قال انه هذا ليس
بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء
ادب وقد تقدم في اول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته
وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الايمان هذا
كله كلام المعترض فانظر الى ما تضمنه من الغلو والجهل والتكفير
بمجرد الهوى وقلة العلم افلا يستحي من هذا مبلغ علمه ان يدعي اتباع الرسول وحزبه
وأولياءه بدليله الذي يشهد به عليه كلامه لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من
الله شيئا الوجه الخامس ان يقال لهذا المعترض واشباهه
من عباد القبور اتوجبون كل تعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم او نوعا خاصا
من التعظيم فان اوجبتم كل تعظيم لزمكم ان توجبوا السجود للقبر وتقبيله واستلامه
والطواف به لانه من تعظيمه وقد انكر صلى الله عليه وسلم على من عظمه
بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له وقال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
ابن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ومعلوم ان مطريه انما قصدوا
تعظيمه وقال صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا
وابن خيرنا عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله ورسوله
والله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل فمن عظمه بما لا يحب

فانما

فانما اتى بضد التعظيم وهذا نفس ما حرمه الرسول صلوات الله وسلامه عليه
ونهى عنه وحذر منه وايضا فان الحالف به تعظيما له فقولوا يجب على الحالف
ان يحلف به لانه تعظيم له وتعظيمه واجب وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه
والذبح باسمه كل هذا تعظيم له ومعلوم ان ايجاب هذا مثلا يحاج اليه بالزيارة على
من استطاع اليه سبيلا ولا فرق بينهما وان قلتم انما نوجب نوعا خاصا من التعظيم
طولبتم بضابط هذا النوع وحده والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز وبيان
ان الزيارة من هذا النوع الواجب ولا تكتفوا متنا قضين موجبين في الدين ما لم يوجبه
الله ورسوله عن شرع عالم يأذن به الله الوجه السادس ان يقال الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم كلما خطر بالبال تعظيم له فاوجبوا هذا التعظيم واحكموا على من قال
لا يجب بانه تارك للتعظيم بل احكموا على من قال لا يجب الصلاة عليه كلما ذكر ولا يجب
الصلاة عليه في الصلاة او لا يجب في العمر الا مرة او لا يجب لصلاة بانه تارك للتعظيم
لان الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب فهل كان ائمة الاسلام وعلماء الامة نافين لتعظيمه
تاركين له بتفهيم الوجوب اما كانوا اشد تعظيما له منكم واعرف بحقوقه واحفظ لدينه
ان يزاد فيه ما ليس منه الوجه السابع ان الذين كرهوا من الفقهاء
الصلاة عليه عند الذبح لكونها على وجه تكون لكم تاركين للتعظيم وذلك قادح في ايمانهم وكذلك
من كره او حرم الحلف به قال لانتفاء عين الحالف به فيكون على وجه تكون لكم تاركا للتعظيم لان
الحلف به تعظيم له بلا ريب الوجه الثامن ان القول بعدم وجوب
زيارة قبره او بعدم استحبابها او بعدم شد الرحال اليه لا قدح في تعظيمه بوجه من الوجوه جوازم
وهو بمنزلة قول من قال من ائمة الاسلام لا تجب الصلاة عليه في التشهد الاخير
وبمنزلة قول من قال منهم لا تكره الصلاة عليه عند الذبح وبمنزلة قول من قال
لا تستحب الصلاة عليه في التشهد الاول والاعن التشهد في الاذان بل قول من
نفى وجوب الزيارة او جواز شد الرحال اليه اولى ان يكون نافيا للتعظيم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)